

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل يستتاب الساحر ؟ .

فصل : وهل يستتاب الساحر فيه روايتان : احدهما لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الساحرة سألت أصحاب النبي A وهم متوافرون هل لها من توبة فما أفتاها أحد ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبهه من لم يتب والرواية الثانية يستتاب فان تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك والمشرک يستتاب ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته فإن ا□ تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته فاذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به يمكن التوبة منه وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه فاما فيما بينه وبين ا□ تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح فإن ا□ تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومن تاب الى ا□ قبل توبته لا نعلم في هذا خلافا